

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

سياسة الاستثمار بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة العويقيلة



الهدف العام :

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية .

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالإستثمار في الجمعية.

المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لإستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الخامسة:

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في إستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .



المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية

- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة السابعة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن

تعيد وظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل

تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة التاسعة :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية

والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة :

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة

كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .



المادة الحادية عشر:

تستثمر الجمعية في بناء او شراء المباني الاستثمارية والاقواف لتنمية إيراداتها لتغطية برامج وأنشطة الجمعية.

